

الفروق

وأما الذمي فمواصلته غير ممنوعة بدليل قوله تعالى لا ينهكم ا عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن ا يحب المقسطين وفي ايجاب النفقة نوع بر فجاز أن يوجب